



٦٠٤٢

٢٠١٥/٧/٥

الى / ديوان محافظة بابل / مكتب المحافظ

م / إضافة اعتماد

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ..

كتابكم بالعدد ٦٧٢٤ في ٢٥ / ٢٠١٥/٥ ..

لا اعتراض لدينا على ان وظيفة ( المحافظ والقائمقام ) من الوظائف الداخلة في الملاك الدائم للدولة وأن من يشغلها ينطبق عليه وصف ( الموظف ) وبالتالي فإنه يستحق كافة الامتيازات والحقوق .

وان قرار مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠١٠ نص على آطاء المبالغ التي سبق وأن استلمها ( الموظفون كافة ) بعنوان مستحقات (رواتب ومخصصات ) وظهر لاحقاً عدم استحقاقهم لها نتيجة خطأ الادارة فسي ( تقييم الاستحقاق ) .

ولكن اذا ما اطلعنا على نصوص المواد الخاصة بالمحافظ ونواب المحافظ والقائمقام الوارد ذكرها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ نجد بأن المادة (٢٤) نصت على أن ( المحافظ ) يعد بدرجة ( وكيل وزير ) فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية وأن الفقرة (أولاً) من المادة (٢٧) نصت على أن نائب المحافظ هو بدرجة (مدير عام) أما الفقرة (رابعاً) من المادة (٣٩) نصت على أن ( القائمقام ) هو بدرجة ( مدير عام ) أيضاً

وحيث أن راتب ومخصصات ( وكيل الوزارة والمدير العام ) لاتخضع لقانون رواتب موظفي الدولة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

وأما هي رواتب ومخصصات مقطوعة لا يكون من بينها مخصصات الزوجية أو الاولاد وغيرها من المخصصات الاخرى المنصوص عليها بالقانون وحيث أن قانون رواتب موظفي الدولة آف الذكر لايسري على الدرجات العليا التي من بينها ( وكيل الوزارة والمدير العام ) استناداً الى نص المادة (٢) من القانون اعلاه التي نصت على أنه يسري على موظفي ( الدرجة الاولى فما دون ) .



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

وحيث أن أعمام هذه الدائرة المرقم ١٧٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤ قد حدد الحالات المشمولة بالقرار ٨١ لسنة ٢٠١٠ وأن الفقرة (٧) من البند (أولاً) من الأعمام نصت على أنه ( من الحالات المشمولة بالقرار هي صرف المخصصات لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام خلافاً لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ) .

وحيث ان المقصود ( بتقييم الاستحقاق ) هو تسكين الموظف في درجة غير التي يستحقها مثلاً نتيجة لخطأ الادارة مما أدى الى صرف رواتب ومخصصات تلك الدرجة التي لا يستحقها وحيث أن التسكين في الدرجة الخطأ جاء نتيجة خطأ الادارة وليس الموظف بالتالي فان ما أستمله من فرق رواتب ومخصصات لتلك الدرجة تكون مشمولة بالاطفاء .

كما أن الفقرة ( ٧ ) من البند ( اولاً ) من اعمام هذه الدائرة أف الذكر واضحة وصريحة حيث نصت على ( صرف مخصصات خلافاً لقانون رواتب موظفي الدولة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ) وأن الحالة المعروضة بكتابكم أعلاه هي صرف مخصصات وفقاً لقانون رواتب موظفي الدولة وليس خلافاً له . وحيث قد ذكرنا سابقاً بأن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ لا يسري على الدرجات العليا وبالتالي فان المستفسر عنهم غير مشمولين بالقرار المذكور مؤكداً ما جاء بكتابنا المرقم ٢٧٤٢٧ في ٢٠١٥/٤/١٢ .

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة  
٢٠١٥/٧/